



برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



Distr.
RESTRICTED

UNEP/CONF.1/6/Corr.1
3 December 1975

ARABIC ONLY

مؤتمر المفوضين للسدول المشاطفة
لمنطقة البحر الأبيض المتوسط
بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط
(المنعقد من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة)
برشلونة ، من ٢ الى ١٣ فبراير / شباط سنة ١٩٧٦

مشروع النظام الداخلي

تصويب

الباب السابع

اللجان

اللجان الرئيسية

المادة السابعة والأربعون

يجب قراءة الجملة الأولى من الفقرة الأولى كما يلي :
" يكوّن المؤتمر لجنتين رئيسيتين (اللجنة ١) واللجنة ٢) "

وتظل بقية الفقرة على حالها دون أي تغيير.

Distr.
RESTRICTED

UNEP/CONF.1/6
November 1975

ARABIC
Original : ENGLISH



برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



مؤتمر المفوضين للدول الشاطئة
لمنطقة البحر الأبيض المتوسط
بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط
(المنعقد من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة)
برشلونة ، من ٢ الى ١٣ فبراير / شباط سنة ١٩٧٦

شروع النظام الداخلي

- ٢ -

الباب الأول

التشكيل ووثائق الاعتماد

تكوين الوفد

المادة الأولى

يتألف وفد كل دولة تشترك في المؤتمر من ممثلين معتمدين ومن أي عدد يحتاج إليه الوفد من الممثلين المناوبين والمستشارين .

المناوبون أو المستشارون

المادة الثانية

يجوز للممثل المناوب أو المستشار أن يتولى مهام الممثل بنسأ على تسمية رئيس الوفد .

تقديم وثائق الاعتماد

المادة الثالثة

تقدم وثائق اعتماد الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين الى السكرتارية التنفيذية للمؤتمر وذلك قبل موعد افتتاح المؤتمر بـ ٢٤ ساعة على الاكثرا ان أمكن . كما يقدم الى السكرتارية التنفيذية أي تغيير لاحق في تكوين الوفد . وتصدر وثائق الاعتماد اما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة ، واما عن وزير الخارجية .

لجنة وثائق الاعتماد

المادة الرابعة

تعيّن في بداية المؤتمر لجنة لوثائق الاعتماد وتتألف من خمسة أعضاء على الاكثرا يعينهم المؤتمر بنسأ على اقتراح الرئيس . وتنتخب اللجنة رئيسا لها ، وتفسس أوراق اعتماد الممثلين وتقدم تقررها للمؤتمر دون ابطسأ .

الاشتراك المؤقت في المؤتمر

المادة الخامسة

يحق للممثلين الاشتراك مؤقتا في المؤتمر ، بشرط صدوره قرار من المؤتمر بخصوص أوراق اعتمادهم .

الباب الثاني

المكتب

الانتخابات

المادة السادسة

ينتخب المؤتمر رئيسا ونائبين للرئيس وكذلك رئيسا لكل من اللجنتين الرئيسيتين المنصوص عليهما في المادة ٤٧ . كما يجوز للمؤتمر أن ينتخب أية مكاتب أخرى يراها ضرورة لأداء مهامه .

الرئيس

المادة السابعة

يتراأس الرئيس الاجتماعات العامة للمؤتمر .

المادة الثامنة

يظل الرئيس أثناء ممارسته لمهامه خاضعا لسلطة المؤتمر .

الرئيس القائم بالأعمال

المادة التاسعة

إذا تغيّب الرئيس عن اجتماع أو عن أي جزء منه ، فعليه أن يرشح أحد نواب الرئيس ليقوم بمقامه .

المادة العاشرة

لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات .

تفويض الرئيسالمادة الحادية عشرة

إذا تعذر على الرئيس القيام بمهام وظيفته ، ينتخب رئيساً جديداً محله .

الرئيس لا يشترك في التصويتالمادة الثانية عشرة

لا يشترك الرئيس ، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ، في التصويت في المؤتمر بل يعين عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلاً منه .

الباب الثالثاللجنة العامةتكوينهاالمادة الثالثة عشرة

تشكل لجنة عامة تتكون من رئيس ونواب رئيس المؤتمر ، ومن رئيسي اللجنتين الرئيسيتين . ويباشر رئيس المؤتمر مهام رئاسة اللجنة العامة ، أو أحد نواب الرئيس المعيّنين من قبله في حالة غيابه .

الأعضاء بالانابةالمادة الرابعة عشرة

في حالة عدم استطاعة أحد أعضاء اللجنة العامة من حضور جلسة من جلسات اللجنة ، يجوز له تعيين أحد أعضاء وفده لحضور الجلسة والتصويت بدلاً منه .

مهامهاالمادة الخامسة عشرة

تعاون اللجنة العامة الرئيس في تصريف الأعمال العامة للمؤتمر ، وتكفل تنسيقها بمقتضى قرار من المؤتمر .

الباب الرابعالسكرتاريةسهام السكرتير العام والسكرتاريةالمادة السادسة عشرة

- ١ - يكون السكرتير العام للمؤتمر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويتصرف أو يتصرف مثله بهذه الصفة في جميع اجتماعات المؤتمر ولجانته .
- ٢ - يعيّن السكرتير العام سكرتيراً تنفيذياً للمؤتمر ويوقّر الموظفين اللازمين للمؤتمر ولجانته ويتولى الاشراف عليهم .
- ٣ - تقوم السكرتارية باستلام وثائق المؤتمر وتقاريره وقراراته وتعمل على ترجمتها واستنساخها وتوزيعها ، وتشرف على الترجمة الفورية للكلمات التي تلقى في الاجتماعات وتتصدى لمسؤولية ايداع وحفظ الوثائق في محفوظات الأمم المتحدة ، وتباشر بوجه عام كل الأعمال الأخرى التي يتطلبها المؤتمر.

بيانات السكرتاريةالمادة السابعة عشرة

يجوز للسكرتير العام أو أى عضو من الموظفين معين لهذا الغرض أن يدل على فى أى وقت كان ببيان شفوى أو تحريرى يتعلق بأى مسألة قيد البحث .

الباب الخامستصريف الأعمالالنصاب القانونىالمادة الثامنة عشرة

يتكون النصاب القانونى فى حالة حضور ممثلين عن أغلبية الدول المشتركة فى المؤتمر .

سلطات الرئيس العامةالمادة التاسعة عشرة

يقوم الرئيس ، بالإضافة الى ممارسة السلطات المخولة له فى مواضع أخرى من هذا النظام ، باعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات المؤتمر ، وإدارة المناقشات فى الجلسات العامة ، واعطاء الحق فى الكلام ، وطرح الأسئلة للتصويت واعلان القرارات . وهو يبيت فى النقاط النظامية ويكون له ، مع مراعاة أحكام هذا النظام ، كامل السيطرة على سير كل جلسة

وحفظ النظام فيها . وللرئيس أن يقترح على المؤتمر ، أثناء مناقشة بند ما ، تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين ، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها ، واقفال قائمة المتكلمين أو اقبال باب المناقشة . وله أيضا أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها أو تأجيل مناقشة البند قيد البحث .

الكلمات

المادة العشرون

لا يجوز لأي شخص أن يتكلم في المؤتمر والحصول مسبقا على إذن من الرئيس. ويدعو الرئيس المتكلمين الى الكلام حسب ترتيب ابدائهم الرغبة في الكلام ، وذلك مع مراعاة أحكام المادتين ٢١ و ٢٢ . وتتكفل السكرتارية باعداد قائمة المتكلمين . وللرئيس أن ينييه المتكلم الى مراعاة النظام اذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة .

الأسبقية

المادة الحادية والعشرون

يجوز اعطاء الأسبقية في الكلام لرؤساء اللجان ولمقرريها ، أو لممثل اللجان الفرعية أو فرق العمل ، بغية شرح النتائج التي خلصت اليها لجانهم أو لجانهم الفرعية أو فرق عملهم .

النقاط النظامية

المادة الثانية والعشرون

لأي ممثل أن يشير نقطة نظامية أثناء مناقشة أية مسألة ، ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فورا وفقا لأحكام النظام الداخلي . وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس ، فيطرح الطعن للتصويت فورا ، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين . ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة .

تحديد مدة الكلام

المادة الثالثة والعشرون

للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة بعينها . فإذا تجاوز أحد الممثلين الوقت المخصص له ، كان على الرئيس أن ينبهه في الحال الى وجوب مراعاة النظام .

اقفال قائمة المتكلمين

المادة الرابعة والعشرون

للمرئيس، أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين. كما يجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن اقفال القائمة. إلا أن له أن يعطي حق الرد لأي ممثل من الممثلين إذا دعت كلمة ألقيت بعد اعلانه اقفال القائمة إلى استصواب ذلك.

تأجيل المناقشة

المادة الخامسة والعشرون

لأي ممثل، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تأجيل مناقشة البند قيد البحث. ويجوز لممثلين اثنين، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح، أن يتكلموا في تأييد الاقتراح ولممثلين اثنين أن يتكلموا في معارضته، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة.

اقفال باب المناقشة

المادة السادسة والعشرون

لأي ممثل أن يقترح، في أي وقت، اقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث سواء وجد أم لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يسمح بالكلام في مسألة اقفال باب المناقشة لغير متكلمين اثنين يعارضان اقفال، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت. فإذا أيد المؤتمر اقفال، يعلن الرئيس اقفال باب المناقشة. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة السابعة والعشرون

لأي ممثل، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يكون مثل هذا الاقتراح محل مناقشة بل يطرح للتصويت على الفور. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلم الذي يقترح تعليق الجلسة أو رفعها.

ترتيب الاقتراحات الاجرائية

المادة الثامنة والعشرون

مع مراعاة أحكام المادة ٢٢، تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

(أ) اقتراح تعليق الجلسة

- (ب) اقتراح رفع الجلسة
(ج) اقتراح تأجيل مناقشة البند قيد البحث
(د) اقتراح ائصال باب مناقشة البند قيد البحث.

الاختصاصات

المادة التاسعة والعشرون

- ١ - يقوم المؤتمر بالنظر في موضوع حماية البحر الأبيض المتوسط وإنشاء مركز إقليمي لمكافحة النفط. ويضمن المؤتمر نتائج أعماله في اتفاقية هيروتوكولات وقرارات حسيما بتراه مناسبة .
- ٢ - يستند المؤتمر، عند النظر في هذا الموضوع ، الى مشروع الاتفاقية الاطار بشأن حماية البيئة البحرية للبحر الأبيض المتوسط من التلوث ، ومشروع البروتوكول بشأن وقاية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من عمليات التفريغ الناجمة عن السفن و المراكب الجوية ، ومشروع البروتوكول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة ، وتقرير المدير التنفيذي بشأن إنشاء مركز إقليمي للبحر الأبيض المتوسط لمكافحة النفط .

اقتراحات وتعديلات أخرى

المادة الثلاثون

تقدم عادة الاقتراحات والتعديلات بهذا الشأن كتابة ، وتسلم الى السكرتير التنفيذي للمؤتمر الذي يقوم بتوزيع نسخ منها على الوفود . ولا يجوز ، كقاعدة عامة ، مناقشة أى اقتراح أو طرحه للتصويت في أية جلسة من جلسات المؤتمر ما لم تكن قد وزعت نسخ منه على جميع الوفود في موعد لا يتجاوز اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة إلا أن للرئيس أن يـأذن بمناقشة وبحث التعديلات أو الاقتراحات الاجرائية ، حتى ان لم تكن هذه التعديلات والاقتراحات قد وزعت على الوفود إلا في اليوم نفسه .

البت في مسألة الاختصاص

المادة الحادية والثلاثون

مع مراعاة أحكام المادة ٢٢ ، يطرح للتصويت أى اقتراح يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في بحث أى مسألة أو اعتماد مقترح أو تعديل معروض عليه ، وذلك قبل اجراء بحث هذه المسألة أو التصويت على هذا المقترح أو التعديل المعروض .

سحب الاقتراحاتالمادة الثانية والثلاثون

لصاحب الاقتراح أن يسحبه في أى وقت شاء قبل بدء التصويت عليه ، بشرط ألا يكون الاقتراح قد أصبح مهل تعديل . ولأى مثل من الممثلين أن يعيد تقديم الاقتراح المسحوب على هذه الصورة .

إعادة النظر في المقترحاتالمادة الثالثة والثلاثون

متى اعتمد مقترح ما أو رفض ، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين . ولا يسجج بالكلام في أى اقتراح بإعادة النظر لفهم متكلمين اثنين يعارضانه ، ثم يطرح الاقتراح قورا للتصويت .

دعوة ممثلين فنيينالمادة الرابعة والثلاثون

يجوز للمؤتمر أن يدعو إلى جلسة واحدة أو أكثر من جلساته أى شخص يرى أن مشهريه الغنية ذات فائدة لأعماله .

الباب السادسالتصويتحقوق التصويتالمادة الخامسة والثلاثون

يكون لكل دولة مشهريه فى المؤتمر صوت واحد .

الأغلبية المطلوبةالمادة السادسة والثلاثون

- ١ - يتخذ المؤتمر قراراته فى المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين .
- ٢ - يتخذ المؤتمر قراراته فى المسائل الاجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين .
- ٣ - اذا أثير موضوع لمعرفة ما اذا كانت مسألة من المسائل الاجرائية ، أو من المسائل الهامة ، فعلى رئيس المؤتمر أن يتخذ قرارا فى هذا الموضوع . ويصوت فورا فى أى طعن ضد قرار الرئيس الذى يظل قائما ما لم ترفضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين .

تطرح جميع التعديلات للتصويت . إلا أنه حينما يكون اعتماد تعديل ما منطوقاً بالضرورة على رفض تعديل آخر ، فإن هذا التعديل الآخر لا يطرح للتصويت . وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر ، يطرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت . ويعتبر أي اقتراح تعديلاً لمقترح آخر إذا اقتصر على إضافة إلى هذا المقترح الآخر أو على حذف منه أو على تغيير جزء منه .

التصويت على المقترحات

المادة الثانية والأربعون

إذا قدم مقترحان أو أكثر في مسألة واحدة ، يجرى المؤتمر التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقدمها ، وذلك ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك .

الانتخابات

المادة الثالثة والأربعون

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك .

المادة الرابعة والأربعون

- ١ - إذا أريد انتخاب شخص واحد أو وفد واحد فقط ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين ، يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات . فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني ، يفضل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة .
- ٢ - إذا تعادلت الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة مرشحين أو أكثر اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات ، يجرى اقتراع ثان . وإذا تعادلت الأصوات بين أكثر من مرشحين اثنين ، يقيّم العدد بالقرعة في مرشحين اثنين ويقتصر الاقتراع عليهما ويواصل وفقاً للفقرة السابقة .

المادة الخامسة والأربعون

إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة ، ينتخب المرشحون اللذين حصلوا في الاقتراع الأول على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية أصوات الممثلين الحاضرين المصوتين . فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب اللازم شغلها ، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية ، مع اقتصار كل اقتراع على عدد من المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه لا يزيد عن ضعف عدد المناصب المتبقية ، على أنه يجوز

بعد ثالث اقتراح غير حاسم التصويت لأي شخص أو وفد تتوفر فيه شروط الانتخاب. فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراحات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقصر الاقتراحات الثلاثة التي تليها على عدد من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات فسي ثالث اقتراح غير مقيد لا يزيد عن ضعف عدد المناصب المتبقية، وتكون الاقتراحات الثلاثة التي تلي هذه غير مقيدة، وهلم جرا، حتى يتم شغل كل المناصب.

انقسام الأصوات بالتساوي

المادة السادسة والأربعون

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسألة غير انتخابية، يهتبر المقترح مرفوضاً.

الباب السابع

اللجان

اللجان الرئيسية

المادة السابعة والأربعون

- ١ - ينشئ المؤتمر لجنتين رئيسيتين: "اللجنة القانونية" و"اللجنة الفنية". ويجوز لجميع المشتركين في المؤتمر أن يشتركوا في أعمال اللجنتين الرئيسيتين، ولمؤتمر أن يحدد المسائل التي تنظر فيها كل من هاتين اللجنتين، ويجوز له أن يأذن للجنة العامة، بناء على طلب رئيس لجنة رئيسية، بتنظيم توزيع العمل ما بين اللجنتين الرئيسيتين.
- ٢ - لكل لجنة رئيسية أن تشكل لجاناً فرعية أو فرق عمل.

لجنة الصياغة

المادة الثامنة والأربعون

- ١ - بناء على اقتراح اللجنة العامة، يعين المؤتمر لجنة صياغة تتكون من خمسة أعضاء على الأكثر. وعند اقتراح أعضاء لجنة الصياغة، تأخذ اللجنة العامة بعين الاعتبار الرغبة في أن تتكون لجنة الصياغة من أشخاص ملحقين بالنواحي الفنية لموضوع المسألة التي ينظر فيها المؤتمر وأن يكفل كذلك تمثيل لغات المؤتمر تمثيلاً مناسباً في تلك اللجنة.
- ٢ - تقوم لجنة الصياغة، بناء على طلب المؤتمر أو لجنة رئيسية، بإعداد صياغة العواد وكذلك تنسيق صياغة كافة النصوص. وترفع تقاريرها سواء إلى المؤتمر أو إلى لجنة رئيسية حسبما تراه مناسباً.

تنسيق العمل من قبل اللجنة العامة

المادة التاسعة والأربعون

- ١ - يجوز للجنة العامة ، بنسأء على طلب الرئيس أو أى عضو من أعضاء اللجنة ، عقد جلسات من وقت لآخر بغية فحص تقدم أعمال المؤتمر ولجانته واتخاذ توصيات من أجل تعزيز مثل هذا التقدم .
- ٢ - يجوز للجان الأخرى إحالة المسائل المرتبطة بتنسيق أعمالها على اللجنة العامة التي لها أن تتخذ التدابير التي تراها مناسبة ، بما فى ذلك عقد جلسات مشتركة للجان أو للجان الفرعية وتشكيل فرق عمل مشتركة . وتقوم اللجنة العامة بتعيين رئيس أى هيئة مشتركة من تلك الهيئات ، أو تتخذ التدابير اللازمة لذلك .

المكاتب

المادة الخمسون

تنتخب كل لجنة وكل لجنة فرعية وكل فريق عمل أعضاء مكتبه ، فيما عدا رؤساء اللجان الرئيسية . وتنتخب كل لجنة رئيسية نائبا للرئيس ومقررا لها .

المكاتب وتصريف الأعمال والتصويت فى اللجان

المادة الحادية والخمسون

- بعد اجراء جميع التغييرات الضرورية ، تنطبق المواد الواردة فى الأبواب ٢ و ٥ و ٦ أعلاه على اجراءات اللجان واللجان الفرعية وفرق العمل ، فيما عدا ما يلى :
- (أ) مع مراعاة المادة ٣٣ ، تتخذ جميع القرارات بأغلبية الممثلين الحاضرين الصوتيين .
 - (ب) يجوز لرؤساء لجنة الصياغة ولجنة فحص أوراق الاعتماد واللجنة العامة ولرؤساء اللجان الفرعية وفرق العمل ممارسة حق التصويت .

الباب الثامن

اللغات

لغات المؤتمر

المادة الثانية والخمسون

تكون العربية والانجليزية والفرنسية والاسبانية لغات المؤتمر .

الترجمة الفورية للغات المؤتمر

المادة الثالثة والخمسون

تترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من لغات المؤتمر ترجمة فورية الى اللغات الأخرى .

الترجمة الفورية من لغات أخرى

المادة الرابعة والخمسون

لأى ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات المؤتمر . وفي هذه الحالة يكون عليه أن يرتب أمر الترجمة الفورية لكلمته الى احدى لغات المؤتمر . ويكون للمترجمين الفوريين التاميين للسكترارية ، لدى ترجمتها الى بقية لغات المؤتمر ، أن يستندوا الى تلك الترجمة الفورية المقدمة باللغة الأولى .

الباب التاسع

الجلسات العلنية والسرية

الجلسات العامة وجلسات اللجان

المادة الخامسة والخمسون

تكون الجلسات العامة للمؤتمر ولجانها الرئيسية علنية ، ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك ، وكقاعدة عامة ، تكون جلسات اللجان الأخرى وأى لجنة فرعية أو فريق عمل سرية .

الباب العاشر

مراقبو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

والمنظمات الدولية والحكومية وغيرهم من المراقبين

المادة السادسة والخمسون

- ١ - يجوز لمراقبي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمراقبي الهيئات الدولية الحكومية وكذلك لغيرهم من المراقبين المدعوين الى المؤتمر أن يشتركوا ، دون الحق في التصويت ، في مداوات المؤتمر واللجان الرئيسية واللجان الفرعية وفرق العمل وهيئات فرعية أخرى للمؤتمر ، وذلك بناء على دعوة من رئيس المؤتمر أو رئيس الجلسة حسب كل حالة .
- ٢ - تقوم السكترارية بتوزيع البيانات المكتوبة للمثليين والمراقبين المذكورين في الفقرة ١ أعلاه على وفود المؤتمر .